




مدونة الأحكام القضائية
(الجنايات والتعازير)

ورقة مقدمة في الجلسة الأولى تحت عنوان:

(المبادئ الأساسية للنظام القضائي في المملكة العربية السعودية)

في الندوة التي تنظمها هيئة حقوق الإنسان بعنوان:

(دور القضاء في حماية حقوق الإنسان)

الرياض 1437/6/27هـ

إعداد: فضيلة الشيخ/ هتلان بن علي الهتلان

قاضي الاستئناف بالمنطقة الشرقية






بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين، المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . أما بعد ..

فلقد جاءت الشريعة الإسلامية بأحكامها وتشريعاتها بما يحقق المصالح للفرد وللمجتمع ويجلبها ويكثرها، ويدفع المفاسد ويقضي على المضار ويقللها، متميزة في غاياتها وأهدافها، ووسائلها وعلاجاتها على غيرها من النظم الوضعية والحلول الأرضية.

ولأنه مما جبل عليه الناس اختصامهم فيما بينهم، وربما اعتداء بعضهم على بعض في النفس أو في العرض أو في المال، أو في غير ذلك، كما قال تعالى عن طبيعة الإنسان: (إنه كان ظلوماً جهولاً)[1]. فذلك يقتضي التخاصم فيما بينهم، وضرورة وضع عقوبات رادعة للمجرمين، وزاجرة لغيرهم، مما يقيم العدل في المجتمع، ويفصل في الخصومات بالحق والقسط، ويرد الحق لأصحابه، ويرفع الظلم عن المظلوم ويأخذ على يد الظالم، ويعاقب المعتدي الظالم، بما يُصلِح حاله ويُقوِّم سلوكه ويُصحح مساره ويهديه لصراط مستقيم، ليكون فرداً إيجابياً، فاعلاً للخير وتاركاً للشر، محباً لمجتمعه محافظاً على تماسكه وأمنه، مدافعاً

[1]) سورة الأحزاب ، آية رقم (72).

عن دينه وأمته وبلده، قائماً بحق خالقه عليه، وحق أسرته ومجتمعه وبلده الذي يعيش فيه.

وبلا ريب فإنه بقدر ما تكون تلك التشريعات والأحكام المتعلقة بالعقوبات والجرائم والجنايات والجنح على وفق فطرة المتخاصمين أو المعتدين، ومنسجمة مع عقيدتهم ودينهم وأخلاقهم، والتي نشؤا عليها؛ بقدر ما تكون محققة للأهداف المرجوّة من إصلاح حال الجاني والمجتمع على حد سواء, وبقدر ما تحقق الأمن والاستقرار المنشودين في البلاد, وبقدر ما تُحصِّل الحفظ والرعاية للضروريات الخمس: الدين والنفس والعرض والعقل والمال. فيأمن الناس على دينهم وأنفسهم، وتصان أعراضهم، وتحفظ عقولهم وأموالهم، وذلك كله لا يتوفر لأي نظام أو قانون إلا لنظام رباني إلهي، نزل به الوحي الأمين من عند خالق الخلق أجمعين, الخالق الذي خلق الناس والكون كله، وهو أعلم بما يصلحهم في دينهم ومعاشهم، في دنياهم وأخراهم, كما قال سبحانه وتعالى في محكم التنزيل: (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير)[2]. ولذلك نجد أن هذه التشريعات القضائية قد فاقت كل قضاءٍ غيرِه، وكلَّ نظامٍ للعقوبات, وتميزت عليه بالعدل والإنصاف, وقبول الناس لها وثقتهم بها، وانصياعهم لأحكامها عن رضا وطواعية, مع ثبات قواعدها، واستقرار مبادئها،

[2]) سورة الملك ، آية رقم (14) .

واستقامة أحكامها، على مر الزمان واختلاف المكان دونما اضطراب أو تردد[3].

والأحكام القضائية الشرعية في جميع مجالاتها، ومن ضمنها باب الجنايات والعقوبات والجزاءات، حدية كانت أو تعزيرية، تتصف بتحقيقها العدل في أكمل وجوهه وأرقى صوره, وهي تخلو من مظاهر النقص أو الهوى والتشهي والمزاجية، وهي تستوعب قضايا الناس وخصوماتهم ونوازلهم, وتقرر الحكم الشرعي الصواب في كل زمان ومكان وحال[4].

ولا تفريق في تلك الأحكام بين الناس, فلا فرق بين أبيض ولا أسود في ميزان الشريعة, ولا ملك وسوقة, وصغير وكبير, وغني وفقير, وشريف وحقير, فالناس كلهم في نظر الشرع سواسية كأسنان المشط، فهم سواسية في نظر القضاء من حيث إيقاع العقوبات على مستحقيها دون تمييز لما ذُكر.

ولعلي أشير باختصار إلى بعض خصائص العقوبات وأهدافها في الشريعة الإسلامية:

---

[3]) ينظر أبرز خصائص فقه القضاء في الإسلام, د.ماهر أحمد السويسي. بحث علمي منشور في موقع الدكتور ماهر أحمد السويسي على الشبكة العنكبوتية (الانترنت).

[4]) ينظر النظام القضائي في الإسلام, واثق محمد نذير الغلامي, ص11, مجلة التراث الإسلامية العدد الثالث, السنة الأولى, سنة 1421 هـ, المجتهدون في القضاء, صبحي محمصاني, ص247, مطبعة دار الملايين للنشر, سنة 1980 م.

1- العقوبة والجريمة لا تثبتان بلا نص في الشريعة الإسلامية، من حيث إنها تستند إلى نصوص خاصة صريحة في هذا المعنى, ولا تستند فيما جاءت به إلى العقل والمنطق فحسب. فالتجريم للقول أو الفعل لا بد له من مستند شرعي. والشريعة جاءت بأدلتها وقواعدها العامة والخاصة بما يدل على ذلك. فلا عقوبة إلا بما ثبت تجريمه شرعاً. وقد سمَّى الشارع بعض العقوبات حدوداً, لأن الحد في اللغة: ما يحجز بين شيئين فيمنع اختلاطهما, ولذا سميت عقوبة الزاني ونحوها حداً؛ لكونها تهدف إلى منعه من المعاودة, أو لكونها مقدرة من الشارع, وقد تطلق الحدود ويراد بها نفس المعاصي كقوله تعالى: (تلك حدود الله فلا تعتدوها)[5].

وعلى هذا فأسس العقوبات الشرعية ومبادؤها وكثير من أحكامها الجزئية تستند مباشرة إلى القرآن الكريم والسنة النبوية ، حيث نص القرآن والسنة على ذلك جملة وتفصيلاً .

كما أن هناك جزءًا آخر من العقوبات الشرعية يستند إلى طرق الاجتهاد والاستنباط ، وهي مع ذلك شرعية؛ لأنها تستمد شرعيتها من كون أصولها وردت في القرآن والسنة , لدلالة القرآن الكريم والسنة المطهرة على الأصول والمبادئ العامة لها وعلى كثير من جزئياتها الثابتة، ثم تركا

---

5) سورة البقرة ، آية (119) .

باقي التفصيلات القابلة للتغيير ليراعي فيها المجتهدون ظروف وملابسات الحياة المتجددة[6] .

2- العقوبات الشرعية مناسبة للجنايات والجرائم:

فقد اقتضت حكمة الله تعالى أن تكون العقوبة مناسبة للجرائم المرتكبة وقد اتفقت الشرائع على تحريم الدماء, والأبضاع, والأموال, والأعراض, ومن تركها خوفاً من الله تعالى وتعبداً أجر على تركه, ومن أخلَّ بها استحق عقوبة مقدرة كما في جريمة الزنا والسرقة والقذف والبغي وغيرها من الحدود[7]، وهي محدودة. كما أنه شرع التعازير وفق ضوابط شرعية تراعى فيها قواعد تحديد العقوبة بمراعاة أسباب التخفيف والتشديد، وبالنظر لحال الجاني والجريمة والمجتمع. بالإضافة للجرائم المستلزمة للقصاص أو الدية التي جاءت في الشريعة الإسلامية[8].

3- من أبرز مقاصد التشريع الحدود والقصاص والتعزير:-

أ- تأديب الجاني.

ب- استيفاء الحق للمجني عليه أو لذويه أو ورثته.

ج- زجر المعتدي بالجناية.

---

[6]) ينظر أهم مزايا نظام العقوبات في الإسلام ، د.علي بن عبدالرحمن الحسون، ص 5 .

[7]) ينظر مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية, د.عزوز علي, ص44, المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية, جامعة الجزائر, العدد 7, 2011 م.

[8]) ينظر الظروف المشددة والمخففة في الفقه الإسلامي ، د.ناصر الخليفي ، ص 98 .

ولذلك فإن القاضي حين يوقع العقوبة يستحضر هذه المقاصد ويراعيها ويوازن بينها، حينما تكون العقوبة محل اجتهاد أو تقدير .

4) العقوبة رحمة بالإنسان، لأنها تكفّه عن الشر والفساد والإفساد؛ لأنها تكفه عن معاودة الوقوع في المعصية, وتهذب أخلاقه, وتقوّم سلوكه, وتحجزه عن الولوغ في طريق الإجرام.

فليست العقوبة انتقاماً من المجرم بقدر ما هي استصلاح وتقويم له, كما أن العقوبة ليست مقصودة لذاتها, بل لتلك المصالح الخاصة والعامة للمجتمع والأمة.

وفي هذا المعنى يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى : (فينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده, فيكون الوالي شديداً في إقامة الحد لا تأخذه رأفة في دين الله، فيعطله ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات, لا شفاء غيظه وإرادة العلو على الخلق, بمنزلة الوالد إذا أدب ولده فإنه لو كف عن تأديب ولده –كما تشير الأم رقة ورأفة- لفسد الولد. وإنما يؤدبه رحمة به وإصلاحاً لحاله، مع أنه يود ويؤثر أن لا يحوجه إلى تأديب, وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه, وبمنزلة قطع العضو المتآكل..)[9].

---

9) مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبدالسلام بن تيمية ، 329/28.

5) أنها مقتضى العدالة, والله تعالى عدل في شرعه وأمره, ولا تتم العدالة وتتحقق إلا بالأخذ على يد الجاني بمعاقبته, ولو تُرك يعيث في الأرض فساداً وإفساداً؛ لفسدت أحوال الناس جميعاً, ولم يصلح لهم حال, ولم يهدأ لهم بال, ولم تستقر لهم حياة.

6) العقوبة مانعة رادعة, أما كونها مانعة فإن معرفة الناس بأنها جزاء للجريمة يمنعهم من ارتكاب هذه الجرائم, فالعقوبات تقي المجتمع من الإجرام, وتحفظ الناس في أديانهم وأنفسهم وأعراضهم وسائر ممتلكاتهم.

وأما كونها رادعة؛ فإيقاعها على المجرم يردعه عن الاستمرار في الجريمة ويزجره عن العود فيها.

يقول ابن عابدين: (شُرعت العقوبة لمصلحة تعود إلى كافة الناس من صيانة الأنساب والأموال والعقول والأعراض, وزجراً عما يتضرر به العباد من أنواع الفساد)[10].

وقال ابن الهمام: (إنها موانع قبل الفعل، زواجر بعده, أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل, وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه)[11].

فالعقوبات الشرعية تدفع المفاسد وتقللها وترفع الضرر عن المجتمع ، يقول القرافي: (الزواجر مشروعة لدرء المفاسد المتوقعة).

---

[10]) حاشية ابن عابدين، 3/4

[11]) شرح فتح القدير، لابن الهمام 112/4 .

وقال أيضاً: (الزواجر معظمها على العصاة زجراً لهم عن المعصية، وزجراً لمن يُقدم بعدهم على المعصية)[12].

ولهذا فإن الحكمة من إعلان العقوبة في بعض الأحوال؛ تحقيق هذا الهدف كما قال تعالى: (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين)[13].

ولذا ذهب بعض العلماء إلى أن تكون إقامة الحدود علانية ليحصل الردع للمجرمين، وفي هذا السياق قال ابن فرحون المالكي : (يجب أن تكون إقامة الحدود علانية غير سر, لينتهي الناس عما حرم الله عليهم)[14]. ولا شك أن ذلك يرجع لمدى تحصيل المصالح المرجوة، ودرء المفاسد المتوقعة .

4) العقوبات تخفف آلام المجني عليه وتحقق التشفي له من الجاني فرداً أو مجتمعاً. ولو تُرك الجاني بغير عقوبة لأفضى الحال إلى أن يَقتص المجني عليه منه بنفسه فيبالغ في الاستيفاء فيقع في التعدي والظلم.. مما قد يؤدي إلى فتنة عارمة لا تُحمد عُقباها.

تلك بعض الخصائص والأهداف المقصودة للشرع المطهر من سنِّ العقوبات على العصاة والمجرمين. ولا شك أن إدراك القاضي لهذه الأهداف ومعرفته بها وإحاطته بحقيقتها أمر من الأهمية بمكان, إذ أنه

---

12) الفروق ، للقرافي، 212/1

13) سورة النور، آية رقم (2).

14) تبصرة الحكام، لابن فرحون ، 194/2

حين ينظر في القضية المعروضة عليه فلا بد له من الأخذ في عين الاعتبار ما هو كفيل بتحقيق هذه الأهداف، وهو يقرر العقوبة التعزيرية, دون شطط ولا مواناة.

- **مدونة الأحكام القضائية :**

لقد صدر الأمر الملكي رقم (20/م) وتاريخ 1436/2/7هـ المتضمن تكليف لجنة متخصصة لإعداد وكتابة المدونة تضم أعضاء من هيئة كبار العلماء وكبار القضاة في المملكة وتعمل على :

1- التقيد التام بنصوص الشرع الحنيف.

2- وضع الأحكام القضائية على هيئة مواد تحت أبواب الفقه .

3- تسلك المنهج العلمي في الترجيح بين أقوال العلماء.

4- لا تذكر أي مادة في المدونة إلا ولها ما يؤيدها من نصوص الشريعة أو أقوال المحققين من العلماء.

كما نص الأمر الملكي على أن للجنة الاستعانة بالخبراء والباحثين من المختصين بالفقه والقضاء لإسنادها بالبحوث والدراسات والسوابق القضائية .

وشكلت لذلك ثلاث لجان فرعية ، إحداها تختص بإعداد وكتابة ما يتعلق بأبواب المعاملات المالية ، والثانية تختص بالأحوال الشخصية،

والثالثة تختص بالجنايات والتعازير . وانضم في كل لجنة عدد من المختصين من القضاة ومن أساتذة الجامعات بكليات الشريعة بالمملكة .

ومما تجدر الإشارة إليه أن عمل اللجان الفرعية لم يتقيد بمذهب معين، بل انطلق من النظر في الراجح من أقوال المذاهب الفقهية الأربعة: (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) وما يعضده الدليل والتعليل المستقيم، والنظر الصحيح، ويتفق مع مقاصد الشريعة. مع الأخذ في الاعتبار وضع آلية اتفق عليها بين العاملين في المدونة للترجيح فيما يُختار من تلك الأقوال . وقد انتهت اللجان من تدوين وكتابة (مدونة الأحكام القضائية) بما فيها (مدونة الجنايات والتعازير) . ورفعت للجنة العليا . وأشير هنا إلى أن هذه المدونة وحتى كتابة هذه الورقة لا زالت مشروعاً مقترحاً ، ولمّا تصدر بعدُ أو تُعتمد رسمياً .

ومما يتعلق الحديث عنه في هذا المقام (مدونة أحكام الجنايات والتعازير) حيث راعت اللجنة المكلفة بإعداد مدونة الجنايات والتعازير ما سبق ذكره من خصائص العقوبات في الفقه الإسلامي وأهدافها السامية وغاياتها النبيلة، وذلك في تدوين مواد وأحكام المسائل والنوازل القضائية المندرجة تحت فصول أبواب المدونة.

والتي جاءت موادها شاملة لأربعة كتب من كتب الفقه ، وهي (كتاب الجنايات ، وكتاب الديات، وكتاب الحدود ، وكتاب التعازير) وقد بُدئت هذه المدونة بمقدمة عامة في الجنايات والتعازير ، جاءت كالقواعد والضوابط العامة التأصيلية لما سيُذكر في الكتب الأربعة وما يندرج تحتها من أبواب ، وبلغت مواد القواعد العامة في المقدمة خمسين مادة . وسيأتي ذكر طرف منها بإذن الله تعالى . كما بلغت مواد مدونة الجنايات والتعازير بما فيها مواد المقدمة (758) مادة .

أما المخطط التفصيلي للكتب الأربعة من المدونة وما اشتمل عليه كل كتاب من أبواب وفصول فكالتالي : -

المقدمة (القواعد الفقهية)

الكتاب الأول : في الجنايات وفيه مقدمة وستة أبواب :

المقدمة في المصطلحات الفقهية

الباب الأول: في أنواع القتل. وفيه ستة فصول

الفصل الأول: القتل العمد

الفصل الثاني: القتل شبة العمد

الفصل الثالث: القتل الخطأ

الفصل الرابع: جناية الهدر

الفصل الخامس: أحكام الصائل

الفصل السادس: الاشتراك في القتل

الباب الثاني: في شروط القصاص

الباب الثالث : القسامة

الباب الرابع : في استيفاء القصاص ، وفيه أربعة فصول

الفصل الأول: في شروط استيفاء القصاص

الفصل الثاني: في تأجيل القصاص

الفصل الثالث: في كيفية الاستيفاء في النفس وما دونها

الفصل الرابع: في استيفاء القصاص في جناية الواحد على الجماعة

الباب الخامس: في العفو عن القصاص

الباب السادس: في القصاص فيما دون النفس ، وفيه سبعة فصول

الفصل الأول: في أنواع القصاص فيما دون النفس

الفصل الثاني: في القصاص في الأطراف

الفصل الثالث: في القصاص في الجراح

الفصل الرابع: في القصاص في المنافع

الفصل الخامس: في استيفاء القصاص فيما دون النفس

الفصل السادس: في الاشتراك في الجناية على ما دون النفس

الفصل السابع: سراية الجناية

الكتاب الثاني : في الديات ، وفيه مقدمة وأربعة أبواب

مقدمة في المصطلحات الفقهية

الباب الأول: في وجوب الدية، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول: في دية جناية المباشر والمتسبب

الفصل الثاني : في الاشتراك في الجناية وتداخل الديات

الفصل الثالث: في المطالبة بالدية ووقت تقديرها

الباب الثاني : في مقادير الديات، وفيه ستة فصول

الفصل الأول: في مقدار دية النفس

الفصل الثاني: في دية الأعضاء

الفصل الثالث: في دية المنافع

الفصل الرابع: في دية الجنين

الفصل الخامس: في دية الجروح

الفصل السادس: في دية الكسور

الباب الثالث: في أحكام العاقلة

الباب الرابع: في كفارة القتل

الكتاب الثالث: في الحدود، وفيه مقدمة وستة أبواب

المقدمة في المصطلحات الفقهية

الباب الأول: في حد الزنا، وفيه سبعة فصول

الفصل الأول: في شروط إقامة حد الزنا واللواط

الفصل الثاني: في عقوبة الزنا واللواط

الفصل الثالث: في التغريب الزنا

الفصل الرابع: في إثبات الزنا

الفصل الخامس: في الإقرار بالزنا

الفصل السادس: في الشهادة على الزنا

الفصل السابع: في مسقطات حد الزنا

الباب الثاني: في حد القذف، وفيه خمسة فصول

الفصل الأول: في شروط إقامة حد القذف

الفصل الثاني: في عقوبة القذف

الفصل الثالث: في ألفاظ القذف

الفصل الرابع: في إثبات القذف

الفصل الخامس: في مسقطات حد القذف

الباب الثالث: في حد المسكر، وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول: في شروط إقامة حد المسكر

الفصل الثاني: في عقوبة شرب المسكر

الفصل الثالث: في إثبات شرب المسكر

الباب الرابع: في حد السرقة، وفيه تسعة فصول

الفصل الأول: في شروط أقامة حد السرقة

الفصل الثاني: في المال المسروق

الفصل الثالث: في نصاب القطع في السرقة

الفصل الرابع: في حرز المال المسروق

الفصل الخامس: في الاشتراك في السرقة

الفصل السادس: في الشبهة المانعة من إقامة حد السرقة

الفصل السابع: في ضمان المال المسروق

الفصل الثامن: في إثبات السرقة

الفصل التاسع: في عقوبة السرقة

الباب الخامس: في حد الحرابة وقتال أهل البغي، وفيه سبعة فصول

الفصل الأول: في شروط إقامة حد الحرابة

الفصل الثاني: في عقوبة الحرابة

الفصل الثالث: في الاشتراك في الحرابة

الفصل الرابع: في إثبات حد الحرابة

الفصل الخامس: في مسقطات حد الحرابة

الفصل السادس: في أحكام تنفيذ حد الحرابة

الفصل السابع: في أحكام أهل البغي

الباب السادس: في حد الردة، وفيه خمسة فصول

الفصل الأول: في موجبات حد الردة

الفصل الثاني: في شروط إقامة حد الردة

الفصل الثالث: في استتابة المرتد وتوبته

الفصل الرابع: في عقوبة الردة

الفصل الخامس: في إثبات حد الردة

الكتاب الرابع: في التعزير، وفيه مقدمة وسبعة أبواب

مقدمة في المصطلحات والقواعد العامة في التعزير

الباب الأول : جرائم الاعتداء على الدين، وفيه فصول سبعة

فصل في جرائم الاعتقاد

فصل في جرائم الشعوذة والكهانة والرقى المحرمة

فصل في جرائم انتهاك حرمة المساجد والموتى

فصل في جريمة العمل وقت الصلاة المفروضة

فصل في جريمة الإفطار في نهار رمضان

فصل في جريمة تعطيل الحدود

فصل في جريمة تغيير خلق الله تعالى





الباب الثاني : جرائم الاعتداء على النفس، وفيه أحد عشر فصلاً

فصل في جرائم القتل والجراحات والضرب

فصل في جريمة الحرابة غير الموجبة للحد

فصل في جريمة الانتحار

فصل في جريمة الإجهاض

فصل في جريمة إخفاء المواليد

فصل في جريمة تعريض حياة الناس للخطر وترويعهم

فصل في جرائم الاعتداء على رجال السلطة القضائية

فصل في جريمة الاعتداء على الموظفين

فصل في ترك إنقاذ محتاج للإغاثة

فصل في جريمة عقوق الوالدين

فصل في جريمة تضليل العدالة

الباب الثالث : جرائم الاعتداء على العرض، وفيه عشرة فصول

فصل في جريمة الزنا غير الموجبة للحد

فصل في جرائم الشذوذ واللواط غير الموجبة للحد

فصل في جريمة مقدمات الفاحشة

فصل في جريمة الدعارة

فصل في جريمة الدياثة

فصل في جرائم التغييب والتخبيب والهروب والإيواء

فصل في جرائم الابتزاز والتحرش والأعمال المخلة بالحياء

فصل في جريمة إجراء عقود النكاح الباطلة

فصل في جريمة القذف غير الموجبة للحد

فصل في جرائم السب والقدح والإهانة

الباب الرابع : جرائم الاعتداء على المال، وفيه اثنا عشر فصلاً

فصل في جريمة السرقة غير الموجبة للحد

فصل في جريمة الربا

فصل في جريمة القمار

فصل في جريمة انتهاك حرمة ملك الغير

فصل في جريمة انتحال الشخصية والألقاب العلمية

فصل في جريمة الاعتداء على الأوراق والمستندات والأختام




فصل في جريمة الاعتداء على الاقتصاد

فصل في جريمة التسول

فصل في جريمة شهادة الزور

فصل في جريمة الدعوى الكيدية والصورية والبلاغ الكاذب

فصل في جريمة إفشاء السر ونشر الشائعات

فصل في جريمة الاعتداء على الحيوان

الباب الخامس : جرائم الاعتداء على العقل، وفيه فصلان

فصل في جريمة ترويج المسكر وتهريبه وصنعه وحيازته

فصل في جريمة المسكر غير الموجبة للحد

- **عرض بعض مواد مدونة الجنايات والتعازير**

أستعرض هنا باقتضاب شديد – بما يناسب المقام – بعض المواد الفقهية القضائية التي اشتملت عليه كتب وأبواب وفصول المدونة، مما يُظهر بعض الجوانب الإيجابية، والجهد الكبير المبذول في تحرير وجمع وتدوين وصياغة هذه المواد، وبما يظهر عظمة الشريعة الإسلامية، وسعتها وعدلها ورحمتها بالمجتمع ككل، وشمول أحكامها للفرد والجماعة

والأمة جميعاً، وبما يحفظ حقوق الإنسان وكرامته، ويحقق العدل والأمن والاستقرار في المجتمع .

أولاً : فيما يتعلق بالمقدمة - القواعد العامة

هذه القواعد جمعت واختيرت لتشكل بوابة تمهيدية لجميع ما يرد في كتب وأبواب وفصول المدونة، وليندرج تحتها عدد من الصور والمسائل والوقائع المتكررة، وهذه جملة مختارة من مواد مقدمة مدونة الجنايات والتعازير (القواعد العامة) ، وقد تسمى لدى البعض بالضوابط الفقهية :-

المادة (22)

الحدود لا تثبت إلا بالإقرار أو بشهادة الرجال العدول، عدا حد المسكر فيثبت بذلك أو بالقرائن.

المادة (23)

القصاص في النفس لا يثبت إلا بإقرار الجاني، أو بشهادة رجلين عدلين، أو بالقسامة.

المادة (24)

القصاص فيما دون النفس لا يثبت إلا بإقرار الجاني، أو بشهادة رجلين عدلين.





المادة (25)

الجناية التي توجب مالاً تثبت بما يثبت به المال.

المادة (26)

يشترط للإقرار الذي تثبت به العقوبة الحدية الإتلافية أن يكرره المقر مرتين عدا الزنا فيكرر أربع مرات.

المادة (27)

للقاضي وغيره التعريض للمقر بما يوجب حداً، للرجوع عن إقراره.

المادة (28)

أ-الرجوع عن الإقرار فيما يوجب حداً لحق الله تعالى يقبل قبل تنفيذ الحد إذا لم تثبت الجريمة إلا به.

ب-لا يقبل الرجوع عن الإقرار بما يوجب حقاً لآدمي أو تعزيراً, إلا إذا دلت القرائن على عدم صحة الإقرار فللقاضي قبول رجوعه.

المادة (29)

الحدود والقصاص تدرأ بالشبهات.

المادة (31)

أ-لا تقبل اليمين في الحدود والجرائم التعزيرية التي هي حق لله تعالى.

ب-تقبل اليمين في دعاوى القذف والجرائم التعزيرية التي هي حق للآدمي.

المادة (32)

من وجهت إليه دعوى في جناية ولم يمكن تصور وقوع الجناية منه بطلت الدعوى كمن أقام بينة على أنه كان يوم الجناية بعيدا عن بلد المجني عليه بحيث لا يمكنه المجيء في يوم واحد.

المادة (35)

التوبة تُسقط عقوبة الحدود والتعزيرات التي هي حق لله تعالى عن الجاني قبل القدرة عليه.

المادة (35)

التوبة تُسقط عقوبة الحدود والتعزيرات التي هي حق لله تعالى عن الجاني قبل القدرة عليه.

المادة (36)

عفو ولي الأمر يسقط العقوبة التعزيرية التي هي حق لله تعالى.

المادة (37)

عفو الآدمي يسقط العقوبة التي هي حق له.

المادة (38)

الوعد بالعفو لا يعد عفواً مسقطاً للحق.

المادة (44)

يشترط لإقامة القصاص والحد ثبوت الأهلية الكاملة للجاني وقت فعله الجريمة.

المادة (48)

لا يزاد على عقوبة الحد لذاته بعقوبة تعزيرية.

المادة (49)

إذا اجتمعت عقوبات حدية لحق الله تعالى فعلى التفصيل الآتي:

1- أن يكون فيها قتل فتتداخل ويحيط القتل بما دونه.

2- ألا يكون فيها قتل وهي من جنس واحد، فتتداخل قبل الاستيفاء ويكفي حد واحد.

3- ألا يكون فيها قتل وهي من أجناس مختلفة فلا تتداخل.

المادة (50)

يستوي الردء والمباشر في عقوبة الحرابة، دون ما عداها من الحدود والتعزيرات.





بعض المواد الواردة في الكتاب الأول : في الجنايات

جاء في الباب الأول : في أنواع القتل في الفصل الثالث منه : في القتل الخطأ

المادة (97)

عمد الصغير والمجنون ومن في حكمه خطأ.

وفي الفصل الرابع: في جناية الهدر

المادة (101)

من خلط بطعام نفسه أو شرابه سماً فتناول منه إنسان بغير إذنه فلا ضمان عليه.

المادة (105)

الإذن غير المعتبر لا ينفي ضمان الدية والأرش على المباشر إلا إذا كان الإذن من المجني عليه المكلف.

المادة (106)

من فعل ماله فعله شرعا ولم يتعد ولم يفرط فأدى إلى تلف نفس أو ما دونها فلا ضمان.

المادة (107)

إذا اشترك شخص في قتل نفسه فيهدر ما يقابل فعله حسب عدد رؤوس المشتركين.

المادة (108)

إذا حصلت الجناية من فعل مضمون ومهدر سقط ما يقابل المهدر واعتبر ما يقابل المضمون.

المادة (109)

لا ضمان على المعالج فيما يتلف بفعله بالشروط التالية:

أ-أن يكون عالما بالطب.

ب-أن يكون مأذوناً له في العلاج من المريض المكلف أو ولي غير المكلف.

ج- أن لا يتعدى أو يفرط في عمله.

المادة (110)

إذا كان المريض المكلف يعلم أن المعالج جاهلٌ بالطب وأذن له في معالجته فلا ضمان عليه.

في الفصل الخامس : في أحكام الصائل

المادة (113)

يشترط لهدر الجناية على الصائل ما يأتي:

1-أن يقع الاعتداء من صائل قادر.

2-أن يدفعه بما يغلب على الظن اندفاعه به، الأسهل فالأسهل.

المادة (115)

أ-إذا تخلص المعتدى عليه من المعتدي فأدى ذلك إلى تلف الشيء المعتدى به، أو جزء منه، كثنايا العاض، فهدر.

ب -إذا أدى تخلص المعتدي من المعتدى عليه إلى تلف شيء منه، فعلى المعتدي الضمان.

المادة (116)

إذا تجاوز الدافع قدر الدفع المأذون له فيه، كان عليه ضمان ما زاد بقصاص أو دية، فإن مات المعتدي من سراية الفعلين فعليه نصف الدية.

الباب الثاني: في شروط القصاص

المادة (147)

القاتل عمداً معصوم الدم لغير مستحق دمه، فإن جنى عليه غيره فعليه القصاص، ولورثة المجني عليه الأول الدية على قاتل مورثهم.

المادة (151)

لا يشترط في القصاص المساواة في الذكورة والأنوثة، فيقاد الذكر بالذكر والأنثى بالأنثى والخنثى بالخنثى وكل واحد منهم بالآخر.

المادة (155)

إذا اجتمع القصاص مع ما يوجب القتل من ردة أو نقض عهد، قدم القصاص على القتل بالردة ونقض العهد.

المادة (163)

يجري القصاص بين الولاة وبين رعيتهم.

الباب الرابع : في استيفاء القصاص

الفصل الأول : في شروط استيفاء القصاص

المادة (188)

يشترط لاستيفاء القصاص ما يأتي :

1- أن يكون مستحق القصاص مكلفاً.

2- أن يتفق المستحقون للقصاص على استيفائه.

3- أن يؤمن في الاستيفاء التعدي إلى غير الجاني.

المادة (189)






القصاص حق لجميع الورثة من ذوي السبب والنسب من الرجال والنساء والصغار والكبار، المكلف منهم وغير المكلف، فمن عفا منهم عن القصاص، وكان ممن يصح عفوه، سقط القصاص به ولم يبق لأحد سبيل على القاتل غير الدية.

الفصل الثاني : في تأجيل القصاص

المادة (194)

يؤجل استيفاء القصاص في أحد الحالين الآتيين:

1- إذا كان مستحق القصاص أو من بين مستحقيه صغيراً أو مجنوناً أو غائباً.

2-إذا كان الجاني امرأة حاملاً.

المادة (195)

إذا كان من يستحق القصاص صغيراً أو مجنوناً أو غائباً، أو كان هو أحد المستحقين؛ فيحبس القاتل حتى يبلغ الصغير ويعقل المجنون ويقدم الغائب.

المادة (196)

أ- لا يملك أحد استيفاء القصاص عن الصغير والمجنون والغائب.

ب-لا يملك الولي على الصغير والمجنون العفو عن الجاني إلا أن يكون المجنون محتاجاً للنفقة فلوليه العفو إلى الدية.

المادة (198)

إذا وجب القصاص على حامل في نفس أو طرف، لم يقتص منها حتى تضع ما في بطنها وتسقيه اللبأ، ولا تقتل حتى تجد من يكفله أو ترضعه حولين.

الباب الخامس : في العفو عن القصاص

المادة (211)

أ-تسقط عقوبة القصاص بأحد الأمور الآتية:

1-عفو مستحقي القصاص أو أحدهم إذا تعددوا.

2-طلب أولياء الدم الدية، أو أحدهم إذا تعددوا.

3-الصلح بعوض على إسقاط القصاص.

4-موت الجاني.

ب-إذا سقط القصاص بعفو أو طلب دية أو صلح، لم يملك مستحقه المطالبة به.

ج-إذا سقط القصاص فلولي الأمر تعزير القاتل.

المادة (212)

يشترط لصحة العفو ما يأتي:

1-أن يكون العفو ممن له حق القصاص.

2-أن يكون العافي مكلفاً.

3-أن يكون العفو بلفظ دالٍ عليه.

المادة (213)

يخير ولي الدم في القتل العمد بين القصاص أو الدية ولو لم يرض الجاني، وله أن يعفو مجاناً.

المادة (214)

إذا عفا المجني عليه بعد الجرح وقبل موته عن قود نفسه، أو ديتها صح عفوه، ولا ضمان على الجاني.

الباب السادس : في القصاص فيما دون النفس

الفصل الثاني : في القصاص في الأطراف

الكتاب الثاني: الديات

الباب الأول: في وجوب الدية، جاء في الفصل الأول: في دية جناية المباشر والمتسبب

المادة (299)

من اضطر إلى طعام أو شراب فلم يبذله صاحبه فمات المضطر بذلك فعلى صاحب الطعام أو الشراب الضمان بشرطين:

1- أن يطلب المضطر الطعام منه فيمنعه.

2- أن لا يكون صاحب الطعام مضطرا إليه أو خائفا من الاضطرار إليه.

الكتاب الثالث : الحدود

الباب الأول : في حد الزنا

الفصل الأول : في شروط إقامة حد الزنا واللواط

المادة (446)

لا يقام حد الزنا واللواط على كل من:

1-الزاني غير البالغ.

2-من وطئ وطء شبهة؛ كمن وطئ من يظنها زوجته. أو في نكاح مختلف في صحته، أو في نكاح باطل اعتقد صحته.

3-من وطئ زوجته في دبرها.

4-المرأة الحامل التي لا زوج لها، ولم يثبت زناها بإقرار أو شهادة.

5-المرأة الحامل التي لا زوج لها وأقرت بالزنا ثم ادعت الإكراه أو أنها وطئت بشبهة.

6-المكره على الزنا.

7-من وطئ ميتة.

المادة (472)

أ -لا يثبت حد الزنا على المشهود عليه بالزنا في الأحوال الآتية :

1-إذا لم يكتمل نصاب الشهادة.

2 -إذا لم يحضر الشهود الأربعة في مجلس واحد.

3 - إذا كان الشهود الأربعة فساقاً أو كفاراً كلّهم أو بعضهم.

4- إذا كان الشهود الأربعة عمياناً كلّهم أو بعضهم.

5 - إذا كان الشهود الأربعة نساء كلهم أو بعضهم.

6 -إذا كان أحد الشهود الأربعة زوجاً للمشهود عليها.

7 -إذا تبين أن المشهود عليه مجبوب.

8 - إذا تبين أن المشهود عليها رتقاء.

الفصل السابع : في مسقطات حد الزنا

المادة (478)

يسقط حد الزنا في الأحوال الآتية :

1- إذا رجع المقر عن إقراره قبل تنفيذ الحد، أو أثناءه إذا كان الحد ثبت بالإقرار.

2-إذا رجع الشهود، أو بعضهم عن شهادتهم بما يُنقص نصاب الشهادة قبل تنفيذ الحد.

ويقام حد القذف على الراجع وحده إذا كان بعد تنفيذ الحد، وعليه ربع ما تلف بشهادتهم، ويحد الجميع إذا كان الرجوع قبل تنفيذ الحد.

الباب الثالث : في حد المسكر

الفصل الأول : في شروط إقامة حد المسكر

المادة (521)

يشترط لإقامة حد المسكر ما يأتي:

1-أن يكون شاربه مسلماً مكلفاً مختاراً عالماً بتحريمه وبأن كثيره يسكر.

2-أن يثبت الشرب ببينة أو إقرار، أو قرينة.

3-أن تنتفي الشبهة.

المادة (522)

لا يقام حد المسكر على كل من:

1-المكره على شرب المسكر، أو المضطر إليه إذا لم يتجاوز سد ضرورته.

2-الكافر، ويعزر إذا أظهر شربه.

3-من تداوى بمسكر في ظاهر بدنه.

4-من تداوى بما يزيل العقل من الأدوية غير المسكرة.

5-من تعاطى ما يزيل العقل مما لا يسكر من غير حاجة.

6-من شرب المسكر جاهلاً بتحريمه.

الباب الرابع : في حد السرقة

الفصل الأول : في شروط إقامة حد السرقة

المادة (529)





يشترط لإقامة حد السرقة ما يأتي:

1- أن يكون السارق مكلفاً مختاراً عالماً بالمسروق وتحريمه عليه.

2- أن يكون المسروق مالاً محترماً مأخوذاً من مالكه المعصوم أو نائبه.

3- أن يبلغ المسروق نصاباً.

4- أن يُخرج المسروق من الحرز.

5- أن تنتفي الشبهة.

6- أن تثبت السرقة ببينة أو إقرار.

المادة (532)

لا يقام حد السرقة على كل من :

1-المنتهب.

2-المختلس.

3-الغاصب.

4-خائن الوديعة والعارية وغيرهما من الأمانات.

5-جاحد الوديعة وغيرها من الأمانات إلا جاحد العارية.

الفصل السادس : في الشبهة المانعة من إقامة حد السرقة





المادة (571)

إذا سرق المسلم من بيت مال المسلمين، لم يقطع.

المادة (572)

من سرق من مال له فيه شرك، لم يقطع.

المادة (573)

من سرق من مال لفرعه أو أصله، أو زوجه، أو من مال لهم فيه شرك، لم يقطع.

المادة (574)

من اضطر لسرقة ما يأكله أو يشربه بقدر ما يحيي به نفسه ولم يقدر على ذلك إلا بالسرقة، لم يقطع.

المادة (575)

من سرق في مجاعة ولم يجد ما يشتريه، أو ما يشتري به،أو لم يُبذل له ولو بثمن غال، لم يقطع.

الباب الخامس : في حد الحرابة وقتال أهل البغي

الفصل الخامس : في مسقطات حد الحرابة

المادة (600)

يسقط حد الحرابة في الأحوال الآتية:

أ-توبة المحارِب قبل القدرة عليه.

ب-إذا باشر غير المكلف الحرابة وأعانه مكلف, فلا حد على الجميع.

المادة (601)

توبة المحارب لا تسقط حقوق الآدميين.

الفصل السابع : في أحكام أهل البغي

المادة (606)

إذا خرج البغاة لزم الإمام الآتي:

1-أن يراسلهم ويسألهم ما ينقمون عليه.

2-أن يزيل ما يذكرون من مظلمة، ويكشف ما يدعونه من شبهة.

3-إذا أبوا الرجوع وعظهم وخوفهم بالقتال، فإن رجعوا تركهم، وإلا لزمه قتالهم، حتى يرجعوا.

4- إذا رجعوا ولو في أثناء القتال، أو ألقوا السلاح، أو انهزموا، ترك قتالهم.

المادة (609)





المدبر من البغاة لا يقتل ولا يجهز على جريحهم، ومن قتل مدبراً منهم، أو أجهز على جريح، فلا قود عليه، وعليه الدية.

الكتاب الرابع: في التعزير

المقدمة في المصطلحات والقواعد العامة في التعزير

المادة (653)

على المحكمة استخلاص الأسباب والظروف المؤثرة في تخفيف العقوبة التعزيرية أو تشديدها.

المادة (654)

تراعي المحكمة عند تقدير العقوبة التعزيرية ما يأتي :

1-تأثير العقوبة على الجاني.

2-ظروف حياة الجاني النفسية والاجتماعية.

3-صلة القرابة بين الجاني والمجني عليه.

4-الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة وبواعث ارتكابها.

5-سلوك الجاني بعد ارتكابه الجريمة كتمثيله بالمجني عليه أو إسعافه.

6-طبيعة الجريمة ونوعها وخطورتها وكثرتها أو قلتها وغايتها ومكان وزمان وقوعها، والوسائل المستخدمة في ارتكابها.




7- حجم الضرر الواقع بسبب الجريمة.

المادة (655)

يعد سبباً من الأسباب التي تدعو إلى تخفيف العقوبة التعزيرية ما يأتي :

1-صغر سن الجاني.

2-حسن سيرة الجاني وأخلاقه.

3-إبلاغ الجاني عن جريمة ارتكبها أو شرع في ارتكابها.

4-إرشاد الجاني إلى المشاركين له في الجريمة.

5-توقف الجاني بمحض إرادته عن إكمال الجريمة.

6-إصلاح الجاني للضرر الناتج عن الجريمة.

7-ظهور ندم الجاني وصدق توبته.

8- انتهاء الحق الخاص.

9-كون المجني عليه سبباً في وقوع الجريمة أو وقعت برضاه.

10-كون الجريمة ناتجة عن تجاوز الحد في دفع الصائل.

11-سلامة بيئة الجاني من عناصر الفساد.

12-ضعف إدراك الجاني أو التغرير به لارتكاب الجريمة.





المادة (656)

يعد سبباً من الأسباب التي تدعو لتشديد العقوبة التعزيرية ما يأتي :

1- صغر سن المجني عليه أو عجزه أو ضعف إدراكه.

2-الجرأة على انتهاك محارم الناس ومنازلهم.

3-إعلان الجاني الجريمة أو قيامه بتسجيلها أو تصويرها, أو إظهاره عدم مبالاته بها.

4-استغلال الجاني في ارتكاب جريمته أحدا ممن له سلطة عليه.

5-الترصد للمجني عليه والإصرار على ارتكاب الجريمة.

6-كون الجاني ممن أنيط به حفظ الأمن.

7-كون الجاني من أرباب السوابق.

8-تعدد وتنوع الجرائم التي ارتكبها الجاني.

9-استغلال الجاني وظيفته في ارتكاب الجريمة.

10-انتشار الجريمة.

والحمد لله رب العالمين . سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .